

شرح بداية المجتهد {}897{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثالثة واختلف القائلون بالقسامة اعني الذين قالوا انها يستوجب انها يستوجب بها مال او ذنب فيمن يبدأ بالايمن الخمسين اه يعني بعد ان اتفقوا او اختلفوا فيما يتعلق هل يجب بها القوت - 00:00:02

ثم الدية او الدية فقط او التردد في ذلك الان جاءت مسألة اخرى قالوا انها يستوجب واختلف القائلون بالقسامة اعني الذين قالوا انها يستوجب بها مال او دم فيمن يبدأ بالايمن الخمسين على ما ورد في الآثار. يعني هل يبدأ بها - 00:00:22

ماذا العادة كما تعلمون؟ من الذي يحلف المدعى عليه؟ لان المدعي عادة ليقدموا البينة كما تعلمون في قصة هلال ابن امية لما رمى امرأته الرسول قال البينة وحد في ظهرك فان المدعي لابد ان يأتي بالبينة - 00:00:44

حتى نزل ما جاء في كتاب الله عز وجل بالنسبة لذاك الموضوع وهذا مرنا كان في كتاب اللعان. اذا الاصل ان المدعي يقدم بينة ولذلك قال العلماء ليس مجرد الدعوة في كتاب القسامة علها تثبت به الدعوة يعني مجرد انسان يقول فلان قتل فلان دون ان يكون هناك اصول - 00:01:02

وشبهة او لوث يرجع اليك لا يبنى عليه الحكم. لابد ان يكون هناك اساس يرجع اليه فيما يتعلق بالموضوع واحمد وداوود ابن علي وغيرهم يبدأ المدعون وقال فقهاء الكوفة والبصرة - 00:01:26

وكثير من اهل المدينة بل يبدأ المدعى عليهم بالايمن. المدعى عليهم لان هذا هو الاصل لو يعطى الناس بدعواهم لذع رجال وفي رواية اناس في رواية اقوام دماء اقوام واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين - 00:01:49

وعلى من انكر اذا البينة يأتي بها المدعي واليمين يكون تطلب من المدعى عليه. هنا عكست القضية على هذا الرأي قال وقال فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من اهل المدينة بل يبدأ المدعى عليهم بالايمن - 00:02:13

وعمدة من بدأ بالمدعين حديث مالك عن ابن عن ابن ابي ليلي. ما عدنا مرة اخرى عن ابي ليلي. عن ابي ليلي عن سهل ابن ابي حنيفة المتفق عليه ومرسله حديث بشير الذي قلنا هو موصول في الصحيحين فانتبهوا لذلك - 00:02:34

ومرسله عن بشير ابن يسار وعملة من رأى التبدئة بشير بني باليسار ولا من بشار يا شيخ؟ نعم؟ بشير. ابن بيسار ولا ابن بشار؟ ماذا عندك؟ الاول بشار يا شيخ. نعم - 00:02:57

وباليسار. نعم. الذي خطب النبي الاخطاء كثيرة. نعم قال عن بشير ابن يسار وعمدة من رأى التبدئة للمدع عليهم ما خرجه البخاري عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير ابن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن حزمة - 00:03:18

وفي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتون بالبينة على من قتله. قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى بايمان يهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمئة بغير من ابل الصدقة - 00:03:40

يعني انا الخص لكم الموضوع حتى اقربه قبل الكلام الطويل الذين قالوا بان الذين يتبعون هم المدعون بالايمن هم الذين يبدأون لهم عدة ادلة منها اولاً ان سهل ابن ابي حنيفة قد شاهد القصة وعاشها وهو راوي الحديث - 00:04:03

وهو عندما روى بان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من الثلاثة محيصة وحويصة عبد الرحمن ابن ساهر ان يقسموا طلب منهم

الايمان وهو قد شاهد الموضوع وعاشه وعاصر اذا هو اعلم به هذا واحد - 00:04:24

الدليل الاخر بان حديثه في الصحيحين وما في الصحيحين مقدم على غيره. الامر الثالث بانه مثبت لذلك غير هناك والمثبت يقدم على الناس. هذا هو ملخص ما قاله العلماء في هذه المسألة - 00:04:45

يعني هذا حجة للذين قالوا يبدأ المدعون بالايمان قال القاضي وهذا نص في انه لا يستوجب بالايمان الخمسين الا دفع الدعوة فقط واحتجوا ايضا بما خرجه ابو داود ايضا عن ابي له لما يقول ليس فيه الا دفع الدعوة لكن الحقيقة ليس فيه القضية دفع -

00:05:04

وانما الرسول صلى الله عليه وسلم لما عرض عليهم ذا ثم ذاك فلم يحلفوا ولم يقبلوا حلف اولئك القوم قرر الدين قال واحتجوا ايضا بما خرجه ابو داود ايضا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:05:28

وسليمان ابن يسار عن رجال من كبراء عن ابي سلمة ابن ابي عبد الرحمن وسليمان ابن يسار عن رجال من كبراء الانصار ان رسول الله صلى انت هنا سلمة ابن ابي عبد الرحمن نعم - 00:05:45

قال واحتجوا ايضا بما خرجه ابو داود. ايضا عن ابي سلمة ابن ابي عبد الرحمن وهذا الحديث اخرجه ابو داود وعبد الرزاق ايضا والبيهقي وغير هؤلاء عن ابي سلمة ابن ابي عبد الرحمن وسليمان ابن يسار عن رجال من كبراء في ذهنه سلمة ابن عبد الرحمن لكن

ربما - 00:06:05

عن رجال من كبار من كبراء الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا فابوا فقال للانصار احلفوا فقالوا انا احلف على الغيب يا رسول - 00:06:31

فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود. يعني هو كتب اليهم وفي بعض الروايات انه قال اما ان تحلفوا او ان تؤتوه واما الحرب. يعني جاءت روايات عدة - 00:06:49

قال رحمه الله تعالى لانه وجد لانه وجد بين اظهرهم وبهذا تمسك كما ذكرت لكم في بعض الروايات بانه وجد يتشخط في دمه وانهم بعد في بعض الروايات لانهم كسروا رقبة كسرت - 00:07:08

رقبته وبانه القي في فقير بير يعني فقير بير حفرة واسعة تقع بين النخيل. وفي بعضها فقير عين قال وبهذا تمسك من جعل اليمين في حق المدعى عليه والزمهم الغرم مع ذلك. ولكنني ذكرت لكم حجة الفريق الاول - 00:07:24

اولا بان سهل يقدم على غيره لانه عاصر القضية وشاهدها حديثه في الصحيحين ومثبت وغيره ناس قال وبهذا تمسك من جعل اليمين في حق المدعى عليه والزمهم الغرم مع ذلك وهو حديث صحيح الاسناد - 00:07:46

لانه رواه الثقات عن الزهري عن ابي سلمة قال وروى الكوفيون ذلك عن عمر رضي الله عنه اعني انه قضى على المدعى عليهم باليمين والدية وخرج مثله ايضا الظمير يعود الى مان الى ابي داود - 00:08:07

خرج ابو داود مثله ورواه غيره ايضا مثله ايضا من تبدئة اليهود بالايمان يعني من طلب ان يبدأ بها يعني هو الان يذكر كلام الفريق الثاني بان يبدأ هو المدعى عليك وهو ما يوافق الوصول - 00:08:25

وخرج مثله ايضا من تبدئة اليهود بالايمان عراف ابن رافع ابن خديجة رضي الله عنه واحتج هؤلاء القوم على مالك بما روي عن ابن شهاب الزهري عن سليمان ابن يسار وعراك بن مالك - 00:08:47

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للجهمي الذي ادعى دم وليه على رجل من بني سعد وكان اجري فرسه ووطي على اصبع على اصبع الجهمي فترى وترى فيها فمات - 00:09:07

يعني ما مكث فترة ثم بعد ذلك توفي فقال عمر للذي ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ وذكرت لكم قصته ايضا اخرى الرجل الذي وجد قتيلا بين حيين. نعم - 00:09:24

اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا ان يحلفوا وتخرجوا فقال للمدعين احلفوا فابوا فقضى عليهم بشرط الدية قالوا وفي الاخرى الذي وجد بين حيي الحكم بالدية كاملة قالوا احديثنا هذه اولى من التي روي فيها تبدئة المدعين بالايمان. ونحن نقول بان

تلك اولى لان راوي هذا - 00:09:45

ايضا ممن شاهد وعاش القضية فهو يحكيها مشاهدة الامر الاخر بان حديثه مقدم. الامر الثالث بانه اثبت هذه القضية وايضا غيره نافع. الامر الرابع كما ذكرت لكم البيئة على المدع واليمين على من انكر الا القسامة. جاء هذا في رواية فهذه ايضا تبين ان

القسامة - 00:10:15

عن غيرها وايضا مر بنا حديث مسلم الذي اشرنا اليه بانها كانت في الجاهلية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها وان

الرسول اقرها وقضى بها بين الانصار في قصة قتيلهم. عبدالله بن سعد - 00:10:43

قال رحمه الله قالوا واحاديثنا هذه اولى من التي روي فيها تبدئة المدعين بالايمان لان الاصل شاهد لاحاديثنا الاصل ما هو ان البيئة

على المدعي واليمين وعلى من امه لان الاصل شاهد لاحاديثنا من ان اليمين على المدعى عليه - 00:11:03

قال قال ابو عمر من هو ابو عمر وابن عبد البر قال والاحاديث قال قال ابو عمر والاحاديث المتعارضة في ذلك مشهورة لكن ابو عمر

لم يكن رأيه كراي المؤلف وعرض هذه الاشياء في كتابه الاستذكار وخص لها اكثر في التمهيد - 00:11:25

هو عرض الاقوال في ذلك ولكنه يؤيد رأيه مالك قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة المسألة الرابعة. اذا رأيتم ايها الاخوة هذا

الخلافا فيما يتعلق بمن يبدأ يعني من العلماء من قال ان القسامة اصلا جاءت مخالفة لغيرها - 00:11:46

وانه لا ينبغي لا ينبغي ان يربط بينها وبين الاحكام فمن المخالفات التي جاءت فيها بان المدعون يبدأون. وقد رأيتم وفي بعض

الروايات بانه يبدأ المدة عليه وهذا وافقوا العصر - 00:12:07

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:12:27